

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨

بتحديد نطاق وحدود محافظات القاهرة وحلوان و٦ أكتوبر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يكون نطاق والحدود الإدارية لمحافظة القاهرة المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية

رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه طبقاً للخريطة المرفقة وعلى النحو الآتى :

الحد الشمالى : الحدود الإدارية لأقسام السلام والمرج والمطرية والساحل والزاوية الحمراء .

الحد الشرقى : الحدود الإدارية لأقسام مدينة نصر والنزهة .

الحد الجنوبى : الحدود الإدارية لأقسام البساتين ومدينة نصر .

الحد الغربى : نهر النيل من الحد الإدارى لقسم الساحل شمالاً إلى قسم البساتين جنوباً .

( المادة الثانية )

يكون نطاق والحدود الإدارية لمحافظة حلوان ، الصادر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية

رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه طبقاً للخريطة المرفقة وعلى النحو الآتى :

الحد الشمالى : الحدود الإدارية مع محافظتى الشرقية والقليوبية والحدود الإدارية مع

محافظة القاهرة .

الحد الجنوبى : الحد الإدارى لمحافظة بنى سويف .

الحد الشرقى : الحدود الإدارية مع محافظة السويس .

الحد الغربى : امتداد نهر النيل من الحد الإدارى لقسم المعادى شمالاً حتى نهاية

الحدود الإدارية لمركز أطفح جنوباً .

( المادة الثالثة )

يكون نطاق والحدود الإدارية لمحافظة ٦ أكتوبر ، الصادر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه طبقاً للخريطة المرفقة وعلى النحو الآتى :

**الحد الشمالى :** الحدود الإدارية لمركزى أوسيم وإمبابية ومدينة السادات (محافظة المنوفية) .

**الحد الجنوبى :** الحدود الإدارية لمحافظة الوادى الجديد .

**الحد الشرقى :** الحدود الإدارية لمحافظة الجيزة ونهر النيل بداية من الحد الإدارى لمراكز الجيزة والحوامدية شمالاً حتى مركز العياط جنوباً ، والحدود الإدارية لمحافظة الفيوم وبنى سويف والمنيا .

**الحد الغربى :** الحدود الإدارية لمحافظة البحيرة ومطروح .

( المادة الرابعة )

تُلغى المواد الثالثة والرابعة والخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠٠٨ م)

**حسنى مبارك**